

البيتين تاريخاً وادعولهما والموتقة والذكور الكثر
بعد الحلق ولا فها ن علي واقع يوصف ولو كانت بيته
بغيره اير بغيره متضاه والوعوي علي الخاض وان في
الغضا صا والوكا وكان لادري الا في استوفى فان
لم يات غيره بلكر اخذها لان غلط في الاخر وفي
ضعة الوثا لير في جهل صفة الوثا لير غلطه
بالخصم وسرفة السكة فخط خلقي والعمري
فخطها لى باوة الاحمال العوي وجهل العود
مع سرفه غيره ويرجى لقطا اي خاف خابنا وخرم
علي خايف وكوه مع الشكل كالوافة ان لم يخف وما
وجوه بغيره في مدين وقع لى همهم ثم بعد السنة
حسبها حين ياتي بها ونصوف عليه بها وملكها
ومعه المنصون بها عن نفسه وان ملكه وخرم
او قل لقطتها معناه قبل السنة وبنه علي ذلك
مع عمره لى ليل يتروهم عدم السرفى با نضرا في الخراج
وان تويب بالخذ المملكه فخصب بغيره بطل بغيره
ولو سها ويا فان ردها لقطتها بعد تود صحت لا بغيره
فلا بغيره صا اذا اخذها لبيطل جماعة سلك هجره لهم
وهل ولو اخذها للسرفى فبها ان الوبي لى ولي

لبيده

لبيده سعة الكفاط لانه يعرف حال حرمته وبها
قبل السنة في رضىته حياية وله اكل ما يجسد وبها
بانه ثمت وشاة نبيها ونفر حيايتها فان نبيها
السوق الحرام ورجب في المنى والمناه مما في بن والارثية
كالامل حرمه ثم حيا علمها خايف وان اخذها عن ثمت
سعة ثم تويب وله كذا السرفى عليها ما يوم
كوتويب اية تويبه والا بان الوى باوة علي السعة
او مال تويبها او كى بغيره موضعها في الخوان وال
وانتفعة ان سلمت والفتنة في السنة وهل راسا
بواس او كاسية خلقي والنمل والصوف لونها
ولوب بالاهلة له اسلا مدي السعة او تويبها وان
باعتها بعد السنة فما لوبها الا المند وطلبها بغيره
وان بخرها بعد مسكين او ممتن منه تلمه اخذها
او نصفي الملتقط العائمة الا ان يتصرف فيها
عند ردها ثم تفتني لبيده الا اخذها وان تويب لبيده
قبل السنة فبها صير وجرها لوبها اخذها وقيمتها
بغيره الملك ان هلكه وشان ان تفتنها الا سها لى
اخذها وانتمتها ورجه لقطتها لى بغيره نفسه
في مصلحتها ولو تفتني امرأة بغيره بغيره الهاموت

Copyright © King Saud University